

إعلان

عن طلب اقتراح مشاريع للتأهيل والإدماج السوسيو-اقتصادي لفائدة
الشباب ذوي الكفايات القرائية المحدودة برسم الموسم القرائي 2026-2027



الفهرس



3	الفقرة الأولى: محددات ملف الترشيح
3	1. الإطار العام
3	2. المستهدفون
4	3. أهداف المشروع
4	4. شروط المشاركة
5	5. مكونات ملف الترشيح
5	6. إيداع ملف الترشيح
7	7. مقتضيات عامة
8	الفقرة الثانية: محددات الشركاء ومعايير الانتقاء
8	8. دعم المشروع
8	9. التزامات الشركاء
10	المرفقات:
10	المرفق رقم 1: عناوين مكتب الضبط الرقي للمديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
10	المرفق رقم 2: مسطرة الانتقاء

الفقرة الأولى: محددات ملف الترشيح

1. الإطار العام

استناداً إلى الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) والقاضي بتنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وإلى القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، وإلى مقتضيات مسطرة إعداد وإبرام وتبعية اتفاقيات الشراكة للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بتاريخ 29 دجنبر 2020، تعلن الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وبشراكة مع مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة، عن طلب اقتراح مشاريع للتأهيل والإدماج السوسيو-اقتصادي لفائدة الشباب ذوي الكفايات القرائية المحدودة برسم الموسم القرائي 2026-2027 لفائدة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه والتعاونيات المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 21 نونبر 2014 القاضي بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

2. المستهدفون

يستهدف هذا البرنامج الأشخاص الذين يتوفرون على الكفايات الأساسية التي تؤهلهم للاستفادة من برامج التأهيل والإدماج السوسيو-اقتصادي، وهم الناجحون في التكوين الإشهادي للمستوى الأول من برامج محو الأمية أو المنقطعون عن الدراسة ممن يمتلكون الكفايات الأساسية، شريطة اجتياز عملية التصديق على المكتسبات. ويتم توزيع المستفيدين حسب العمالات والأقاليم كالتالي:

العمالات والأقاليم	عدد المستفيدين
شفشاون	2320
العرائش	1860
الحسيمة	1440
تطوان	1170

1050	طنجة
1020	وزان
720	الفحص
420	المضيق الفنيديق
10000	المجموع

3. أهداف المشروع

- ترسيخ وتطوير المكتسبات السابقة للمتحررين الجدد من الأمية (كفايات لغوية وسوسيو-ثقافية) من خلال ربطها بانتظارات وحاجيات المستفيدين لتفادي الارتداد للأمية وتشجيعهم على التعلم مدى الحياة؛
 - تسهيل الإدماج السوسيو-اقتصادي للمتحررين الجدد من الأمية من خلال ربط التعلم بالتأهيل وإكساب المستفيدين كفايات تساعد على تطوير أنشطتهم المهنية أو خلق أنشطة مدرة للدخل.
- تعطى الأولوية في البرنامج لـ _____ :-
- النساء؛
 - الفئة العمرية المتراوحة أعمارهم ما بين 17 و 45 سنة؛

4. شروط المشاركة

يفتح هذا الإعلان في وجه هيئات المجتمع المدني التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون خاضعة للظهير الشريف المؤسس للجمعيات أو الظهير الشريف المتعلق بالتعاونيات؛
2. ألا يكون أحد أعضاء مكتب الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع عضوا ضمن أعضاء لجنة الانتقاء؛
3. أن تتدخل الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع في مجال النفوذ الترابي المحدد لها بموجب قانونها الأساسي؛
4. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مكون (ة) فوجين على الأكثر شريطة أن يكون الفوجين في مركزيين مختلفين أو من برنامجين مختلفين وذلك بموافقة الإدارة، وألا يتجاوز عدد المستفيدين 25 مستفيدا (ة) وألا يقل عن 10 مستفيدين (ات) في كل فوج.

5. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مؤتمر (ة) لنشاط الاعداد الحرفي ثلاث أفواج على الأكثر في جميع البرامج، وألا يتجاوز عدد المستفيدين 25 مستفيد (ة) في كل فوج؛
6. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مشرف عشرة أفواج كحد أقصى في جميع البرامج؛
7. أن تُتقدم الجمعية أو التعاونية بملف ترشيح واحد فقط ؛
8. ألا يتم قبول ملف رئيس جمعية أو أي عضو من أعضاء هذه الجمعية إلا مرة واحدة ؛
9. أن يكون عدد المستفيدين المقترح من طرف الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع والمحتسب من طرف لجنة الانتقاء ما بين 100 و 600 مستفيد (ة) لكل جمعية أو تعاونية.

5. مكونات ملف الترشيح

يمكن لجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المرشحة تقديم مشروع في برنامج واحد أو في البرنامجين معا من خلال وضع تصور متكامل وفق مواصفات طلب المشاريع المعلن عنه، ويتضمن ما يلي:

I. الملف القانوني الكامل للجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع:

- الوثيقة 1: نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (أن تكون الأهداف المسطرة بالقانون الأساسي للجمعية أو التعاونية لها علاقة بحاربة الأمية، الإشارة لمدة صلاحية المكتب) ؛
- الوثيقة 2: نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 3: نسخة مصادق عليها من لائحة أعضاء المكتب موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 4: التقرير الأدبي لآخر جمع عام موقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 5: التقرير المالي لآخر جمع موقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- الوثيقة 6: نسخة من وصل الإيداع النهائي مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس) أو شهادة التسجيل المحلي بالنسبة للتعاونيات ؛

ملحوظة: يجب ألا تتعدى المصادقة على جميع الوثائق 3 أشهر عن تاريخ نشر الإعلان الحالي

II. ملف طلب الدعم للجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع:

- الوثيقة 7: طلب الدعم والشراكة يتم تعبئته و تحميله بعد المصادقة عليه باعتماد نظام SIMPA وموقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 1) ؛

III. الملف التقني للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- الوثيقة 8: بطاقة تقنية حول الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع يتم تعبئتها و تحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 2) ؛

IV. الملف التقني للمشروع المقترح:

- الوثيقة 9: بطاقة تقنية مفصلة حول المشروع المقترح يتم تعبئتها و تحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 3).

V. وثائق تكميلية في حال توفرها:

- الوثيقة 10 : نسخة من وثائق ثبت توفر الجمعية على هيئات حكمة إضافية غير الجمع العام والمكتب التنفيذي، موقعة من طرف رئيس الجمعية أو من ينوب عنه (مثل النظام الداخلي أو محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وثائق تصف أدوار ومسؤوليات كل هيئة، إلخ).
- الوثيقة 11 : نسخة من وثائق تبين التزام الجمعية بقواعد واضحة لاستخدام مواردها البشرية (مثل عقود العمل، نشر عروض العمل، أرشفة ملفات الموظفين، إلخ).
- الوثيقة 12 نسخة من شهادة التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمستخدمين أو في أي نظام اجتماعي آخر للتأمين.
- الوثيقة 13 :نسخة من دليل المساطر المالية للجمعية ،مصادق عليه من طرف الجمع العام أو مكتب الجمعية، الذي يفصل التدابير المالية ويتضمن تفاصيل عمليات الاقتناء والخدمات.
- الوثيقة 14 :نسخة من التعريف الضريبي للجمعية أو نسخ من إيصالات سداد الضرائب أو الرسوم الجبائية المستحقة خلال السنة المالية الأخيرة.

6. إيداع ملف الترشيح

يتم إيداع ملفات الترشيح باحترام الشروط التالية:

1. أن تقوم الجمعية أو التعاونية المرشحة بإيداع ملف ترشيح يتضمن الوثائق المطلوبة بمكونات ملف الترشيح المشار إليه أعلاه (الوثيقة 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14) في نسخ رقمية عبر حسابها الخاص على مستوى نظام المعلومات SIMPA؛ مع ضرورة تأكد الجمعية من الوثائق المحملة قبل المصادقة عليها بالنظام
2. أن تقوم الجمعية أو التعاونية بإيداع الوثائق 7 و 8 و 9 المذكورة في ملف الترشيح المشار إليه أعلاه، بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وتحميلها والتوقيع عليها، عن طريق بوابة مكتب الضبط الرقي للمديرية الجهوية أو المندوبية الإقليمية المعنية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية كما هو مشار إليه داخل الجدول في المرفق 1؛
3. يعتبر يوم الإثنين 07 شتنبر 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل للمصادقة على المشاريع على مستوى النظام المعلوماتي SIMPA وآخر أجل لإيداع الملفات ببوابة مكتب الضبط الرقي ولن يقبل أي ملفا يُقدّم خارج الآجال المحددة.

7. مقتضيات عامة

- يتم تحديد الجمعيات أو التعاونيات المنتقاة والعدد النهائي للمستفيدين من كل برنامج على حدة خلال أشغال لجنة الانتقاء وذلك بالاعتماد على شبكة التقيط المشار إليها في المرفق رقم 2؛
- تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في رفض ملف الجمعية أو التعاونية في حالة ثبوت عدم جديتها؛
- لن يتم توقيع اتفاقيات الشراكة مع الهيئات المنتقاة إلا بعد توصل الوكالة بالنسخة الورقية الكاملة لجميع وثائق ملف الترشيح، مع إمكانية طلب أي وثائق إضافية عند الحاجة.
- تكتفي الوكالة بتوقيع محضر في جميع الحالات التي تحتاج فيها للورور إلى لائحة الانتظار؛
- سيتم تعويض الهيئات المنتقاة التي لم تحترم الآجال المحددة من طرف المديرية الجهوية أو المندوبية الإقليمية من أجل موافاتها بوثائق ملف الترشيح، بالهيئات المتواجدة بلائحة الانتظار حسب الاستحقاق ؛
- سيتم الإعلان عن نتائج الانتقاء على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وبمقر المديرية الجهوية والمندوبية الإقليمية للوكالة؛
- بالنسبة للهيئات المرشحة حاملة المشاريع التي لا تتوفر على حساب في نظام المعلومات SIMPA، يتم إرسال طلب إحداث الحساب مرفقا بنسخة من وصل الإيداع للبريد الإلكتروني للمسؤول ونسخة من القانون الأساسي (أنظر الجدول في المرفق 1) ؛

- للزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بالمديرية الجهوية أو المندوبية الإقليمية المعنية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

الفقرة الثانية: محددات الشركاء ومعايير الانتقاء

8. دعم المشروع

يتم دعم مشاريع الجمعيات أو التعاونيات حاملة لمشاريع المنتقاة من طرف لجن الانتقاء الإقليمية من ميزانية الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وفق بنود اتفاقيات الشراكة التي ستبرم بين الطرفين، وذلك لتغطية المصاريف المتعلقة بـ:

- تعويضات المكونات والمكونين العاملين (ات) في المشروع؛
- تعويضات المشرفات والمشرفين؛
- نفقات تدبير المشروع (التعبئة والتسيير والتنسيق والأدوات المدرسية وعملياتي التقويم والإشهاد والإفحص المالي)؛
- كما ستم المساهمة في دعم المشروع عبر شطرين (50% من الدعم في الشطر الأول و 50% في الشطر الثاني) حسب بنود الاتفاقية.
- بالنسبة لمشاريع برنامج ما بعد محو الأمية، تضاف مصاريف أخرى تتعلق بـ:
- تعويضات مؤطري ومؤطرات الإعداد الحرفي؛
- النفقات المرتبطة بالإعداد الحرفي والأنشطة المدرة للدخل.
- تبلغ قيمة الدعم لكل مستفيد(ة) 500 درهم عن كل مستفيد(ة) أتم (ت) البرنامج وشارك(ت) في التقويم الإشهادي .

9. التزامات الشركاء

1.7. التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- نشر الإعلان عن طلب المشاريع على المستوى الإقليمي؛
- استقبال ملفات الترشيح؛
- عقد لجنة الانتقاء وترؤس أشغالها؛
- الإشراف على استعمال نظام المعلومات SIMPA ومراقبة المعطيات المتعلقة بالجمعية أو التعاونية ؛

- التوقيع على اتفاقيات الشراكة مع الجمعية أو التعاونية المنتقاة حاملة المشروع؛
- التوقيع على شهادات إنجاز الخدمة والتقارير التركيبية؛
- توفير الدعائم البيداغوجية (الكتب والدلائل عبر أقراص ومصوغات التكوين)؛
- التتبع الإداري ومواكبة تنفيذ البرنامج؛
- الإشراف على عملية التقويم والإشهاد؛
- تمويل المشروع عبر شطرين (50% من الدعم في الشطر الأول و 50% في الشطر الثاني)؛
- تقوية قدرات مختلف الفاعلين على استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- تتبع تنفيذ البرنامج وتقييم مختلف المراحل.

2.7. التزامات مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة

- المشاركة في تتبع وتقييم مختلف مراحل تنفيذ البرنامج بتنسيق مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

3.7. التزامات الجمعيات والتعاونيات

- القيام بحملات التحسيس والتعبئة؛
- انتقاء الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذ البرنامج؛
- إنجاز البرنامج وفق بنود الاتفاقية؛
- الاستئناس بالدروس التعليمية المصورة والمحتويات الرقمية التي توفرها الوكالة والتقيد بالدليل المعتمد في هذا الشأن؛

- صرف مستحقات تنفيذ المشروع بعد التوصل بها؛
- تقديم التقارير الدورية والبيانات المطلوبة (تقرير الانطلاقة، تقرير الحصيلة، التقرير النهائي، بيان المواظبة، الجدول الزمني، برنامج توقيعي لزيارات الإشراف، حصيلة الإشراف....) حول تنفيذ البرنامج وفق الجدولة والصيغة المحددة في اتفاقية الشراكة التي ستوقع لاحقا بين الشركاء؛
- إنجاز زيارات بالمصاحبة عبر تبادل الزيارات بين المكونين بمعدل أربع زيارات لكل مكون (مرتين كمكون زائر ومرتين كمكون مستقبل)؛
- المساهمة في القيام بعمليات التقويم والإشهاد؛
- استعمال نظام المعلومات SIMPA.
- تحميل صورة واضحة لبطاقة التعريف الوطنية لكل مستفيد(ة) عبر نظام SIMPA.

المرفقات:

المرفق رقم 1: عناوين مكتب الضبط الرقعي للمديرية الجهوية والمندوبيات الإقليمية للوكالة الوطنية لمحاربة
الأمية بجهة طنجة تطوان الحسيمة

الجهة	الإقليم/ العمالة	رقم الهاتف	رابط مكتب الضبط الرقمي	البريد الإلكتروني
طنجة - تطوان - الحسيمة	طنجة أصيلة	0607743958	https://sympa.anlca.ma:777/tanger	MohamedSaid.BENYAHYA@anlca.ma
	فحص أنجرة			
	الحسيمة	0642807784	https://sympa.anlca.ma:777/hoceima	mustapha.ibnyaich@anlca.ma
	العرانش	0607742267	https://sympa.anlca.ma:777/larache	elbachir.rais@anlca.ma
	وزان	0607742708	https://sympa.anlca.ma:777/ouazzane	aatidal.hamame@anlca.ma
	تطوان	0660457081	https://sympa.anlca.ma:777/tetouan	ouladali.sgar@gmail.com
	مضيق الفنيدق			
	شفشاون	0618756836	https://sympa.anlca.ma:777/chefchaouen	Youssef.ZITAN@anlca.ma

المرفق رقم 2: مسطرة الانتقاء

المواصفات	التنقيط	الوثائق الإثباتية للتنقيط
1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين والمشرفين المكلفين بالمشروع	30ن	البطاقة
المستوى الدراسي (10ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين والمشرفين عدد المكونين والمشرفين	أقل من البكالوريا 3 بكالوريا 4 إلى 5 بكالوريا + 2 7 الإجازة 10	البطاقة نموذج (3)
عدد أيام تكوين المكونين والمشرفين (10ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين والمشرفين عدد المكونين والمشرفين	بدون تكوين من يوم إلى 3 أيام من 4 إلى 5 أيام من 6 إلى 9 أيام 10 أيام فما فوق أو المشاركة في التكوينات التي تنظمها الوكالة في	

	إطار المعهد IFMA					التجربة كمكون أو كمشرف في مجال ما بعد محو الأمية (10 ن) النقطة = مجموع نقاط المكونين والمشرفين عدد المكونين والمشرفين
	10	8	5	3	1	
	أكثر من 10 سنوات	من 7 إلى 10 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	
	10	8	5	3	1	
البطاقة	20 ن					2. درجة استهداف الجماعات ذات الأولوية (نسبة المستفيدين المنتمين للجماعات ذات الأولوية)
البطاقة نموذج (3)	2					← أقل من 10%
	5					← من 10% إلى 25%
	10					← من 26% إلى 50%
	15					← من 51% إلى 75%
	20					← من 76% إلى 100%
البطاقة	20 ن					3. درجة استهداف الفئة العمرية 15-45 سنة
البطاقة نموذج (3)	2					← أقل من 10%
	5					← من 10% إلى 25%
	10					← من 26% إلى 50%
	15					← من 51% إلى 75%
	20					← من 76% إلى 100%
البطاقة	10 ن					4. تجربة الجمعية أو التعاونية حاملة المشروع
البطاقة نموذج (2)	7 ن					1.4. سنوات الخبرة في مجال ما بعد محو الأمية
	1					← أقل من سنة

	3	← من سنة إلى 3 سنوات
	5	← من 4 سنوات إلى 7 سنوات
	7	← 8 سنوات فما فوق
	3 ن	2.4. عدد الشراكات للجمعية أو التعاونية حاملة المشروع مع الفاعلين الاقتصاديين المتعاقد معهم ⁽¹⁾
	1	← اتفاقية واحدة فما أقل
	2	← اتفاقيتان
	3	← ثلاث اتفاقيات فما أكثر
البطاقة	10 (ن)	5. القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية حاملة المشروع (عدد المشاريع المماثلة في مجال ما بعد محو الأمية خلال 5 سنوات الأخيرة)
	10 (ن)	القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية
البطاقة نموذج (2)	1	← صفر (0) مشروع
	3	← من مشروع إلى مشروعين
	5	← من 3 إلى 4 مشاريع
	8	← من 5 إلى 9 مشاريع
	10	← أكثر من 10 مشاريع
البطاقة	10 (ن)	6. فضاءات التكوين (نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية أو التعاونية بإمكانية توفيرها) ²

(1) يقصد بها شراكات الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة مشروع في برنامج ما بعد محو الأمية مع فاعلين اقتصاديين من أجل الاعداد الحرفي للمستفيدين وتأهيلهم للإدماج السوسيو-اقتصادي.

² نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية أو التعاونية المرشحة حاملة المشروع بإمكانية توفيرها = (عدد المستفيدين الملزم بشأنهم من طرف الجمعية لتوفير

فضاء مناسب لتكوينهم / عدد المستفيدين المقترح) X 100

البطاقة
نموذج 3

1

← أقل من 25%

2

← من 26% إلى 50%

5

← من 51% إلى 75%

10

← من 76% إلى 100%

50 (ن)

7. الحكامة

وجود وثائق إثبات

10

غياب وثائق إثبات

0

وثائق تثبت توفر الجمعية على
هينات حكمة إضافية غير الجمع
العام والمكتب التنفيذي

وجود وثائق إثبات

10

غياب وثائق إثبات

0

وثائق تبين التزام الجمعية بقواعد
واضحة لاستخدام مواردها
البشرية

وجود شهادة التصريح لدى CNSS

10

غياب شهادة التصريح لدى CNSS

0

شهادة التصريح لدى الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي
للمستخدمين أو في نظام اجتماعي
آخر للتأمين.

وجود الدليل

10

غياب الدليل

0

دليل المساطر المالية للجمعية الذي
يفصل

وجود وثيقة التعريف الضريبي.

10

غياب التعريف الضريبي

0

التعريف الضريبي للجمعية أو نسخ
من إيصالات سداد الضرائب أو
الرسوم الجبائية المستحقة خلال
السنة المالية الأخيرة

النقطة النهائية المحصل

عليها/150

▪ يتم انتقاء الهيئات، في حدود عدد المستفيدين المستهدف لكل إقليم/عمالة، باعتماد:

- الترتيب المحصل عليه بواسطة شبكة التنقيط المدرجة أعلاه؛

- عدد المستفيدين المقترح من طرف كل هيئة.

- النقطة النهائية المحصل عليها مع احترام القواعد الموضحة في الجدولين التاليين:

توزيع أعداد المستفيدين الممنوح لكل هيئة حسب النقطة النهائية المحصل عليها

النقطة النهائية	عدد المستفيدين الأقصى المخصص لكل جمعية/تعاونية
من 141 إلى 150 نقطة	600 مستفيد(ة)
من 131 إلى 140 نقطة	520 مستفيد(ة)
من 121 إلى 130 نقطة	440 مستفيد(ة)
من 111 إلى 120 نقطة	360 مستفيد(ة)
من 101 إلى 110 نقطة	280 مستفيد(ة)
100 نقطة فما أقل	200 مستفيد(ة)

- في حالة كان عدد المستفيدين المقترح من طرف الهيئة لا يحترم القواعد الموضحة في الجدولين أعلاه ،يمنح للهيئة المنقاة عدد المستفيدين الأقصى الممكن حسب النقطة النهائية المحصل عليها؛
- يمنح للهيئة المنتقاة الحاصلة على أدنى نقطة في سلم التنقيط، فقط العدد المتبقي من عدد المستفيدين المستهدف الخاص بالإقليم/العمالة ما لم يتجاوز العدد المقترح من طرفها؛
- في حالة التساوي في النقطة النهائية يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على:
 - 🚩 نقطة المعيار الأول في شبكة التنقيط (1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع)؛
 - 🚩 حالة التساوي في نقطة المعيار الأول يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الثاني في شبكة التنقيط (2. درجة استهداف الجماعات ذات الأولوية)؛
 - 🚩 في حالة التساوي في نقطة المعيار الثاني يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الثالث في شبكة التنقيط (3 درجة استهداف الشباب)؛
 - 🚩 في حالة التساوي في نقطة المعيار الثالث يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الرابع في شبكة التنقيط (4. تجربة الجمعية أو التعاونية)؛
 - 🚩 في حالة التساوي في نقطة المعيار الرابع يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار الخامس في شبكة التنقيط (5 القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية)؛
 - 🚩 في حالة التساوي في نقطة المعيار الخامس يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار السادس في شبكة التنقيط (6. فضاءات التكوين)؛

في حالة التساوي في نقطة المعيار السادس بالنسبة لبرنامج ما بعد محو الأمية يتم انتقاء الهيئات بالاعتماد على نقطة المعيار السابع في شبكة التنقيط (الحكمة)؛

في حالة التساوي النهائي تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في اختيار الهيئات في حدود العدد الإجمالي المستهدف.

